الأمم المتحدة

CRC/C/IRQ/Q/2-4/Add.1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
10 December 2014

Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثامنة والستون
١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع للعراق

إضافة

ردود العراق على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-23965 151214 161214

1423965

الرجاء إعادة الاستعمال

المقدمة

يسر جمهورية العراق أن تقدم أدناه الرد على التساؤلات المقدمة من لجنة حقوق الطفل وحسب تسلسل المواضيع المقدمة في التساؤلات.

الرد على المسائل المشارة في الجزء الأول من قائمة القضايا (CRC/C/IRQ/Q/2-4)

الفقرة ١ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١- إن استراتيجية التخفيف من الفقر تتضمن تنفيذ برامج وأنشطة تؤدي إلى تحسين نوعية حياة السكان الفقراء، وتهدف إلى تحقيق دخل أعلى من العمل، وتحسين المستوى الصحي والتعليمي، وخلق بيئة سكن أفضل، وحماية اجتماعية فعالة، وتفاوت أقل بين النساء والرجال الفقراء. أظهرت النتائج حصول انخفاض في نسبة الفقر في العراق حيث كانت ٢٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧، وأصبحت ١٨,٩ في المائة عام ٢٠١٢، ومن المتوقع أن تنخفض إلى ما دون ذلك مع نهاية ٢٠١٤، حيث تم تخصيص ٤٤٥ مليار دينار عراقي في ضمن الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٢ و(٦٠٥) مليار دينار لعام ٢٠١٣، و(٧٣٥) مليار لعام ٢٠١٤؛ لتنفيذ عدد من الأنشطة المشار إليها في الاستراتيجية وبحسب حاجة المحافظات، وأولويتها الأكثر حرماناً، كما قامت وزارة التربية ومن ضمن استراتيجيتها للحد من الفقر بتخصيص مبلغ (٤٠٠) مليار دينار عراقي لبناء (٤٠٩) مدرسة بدلاً من المدارس الطينية في المحافظات كافة وتم تخصيص مبلغ (٣٤) مليار دينار عراقي لبناء (٤٠) مركز تعلم مجتمعي (محو أمية وتعليم مهارات في (٢٠) مديرية عامة توزع في الأقضية والوحدات السكانية ذات المحرومية وتشييد وبناء (٦٠) مدرسة صغيرة في القرى والأرياف النائية (سعة ٣ صفوف) للتجمعات السكانية المبعثرة أو القرى النائية وإعطاء أولوية لتوزيع الخدمات التربوية ذات العلاقة بكفاءة التعليم (مختبرات وسائل تعليمية) للنواحي والمناطق الفقيرة، وتم أيضاً بناء برنامج شراكة مع منظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ البرامج والفعاليات في مجال محو الأمية النازحين ضمان الجودة مع اليونسكو واليونيسيف والمجلس الثقافي البريطاني.

الفقرة ٢ من الجزء الأول من قائمة القضايا

٢- تم إرسال مسودة قانون حماية الطفل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ٢٠١٣ إلى مجلس شورى الدولة ولا يزال قيد الدراسة ويهدف القانون إلى تأمين الحماية الفعلية لحقوق الطفل في العراق من خلال:

- الاسترشاد بالتعاليم السماوية والمبادئ الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- إيجاد انسجام بين النصوص التشريعية الخاصة في حماية الطفل والواقع العملي؛
- إلزام الدولة والأسرة ومنظمات المجتمع المدني والأفراد بنصوص تشريعية محددة لما عليها من واجبات لحماية حقوق الطفل؛
- تحديد إجراءات حماية الطفل من الأمراض والانحرافات والجهل بإجراءات وقائية وعلاجية.

٣- وتتكون مسودة القانون من (١٠٠) مادة موزعة على (٩) أبواب وهي الحقوق العامة للطفل، حق الطفل في الرعاية الصحية، الرعاية من خلال إيوائه في دور الحضانات ودور الدولة (الرعاية البديلة)، حق الطفل في التربية والتعليم في كافة مراحله بما في ذلك مراحل ما قبل التعليم المدرسي، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية من خلال إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من آداب وفنون ومعرفة ومعلومات وربطها تقيم المجتمع وتقدم العلم الحديث، وحق الطفل في الحماية من الاستقلال الاقتصادي ورعاية الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيله حيث تكفل الدولة حماية الطفل في كل عمل من شأنه عرقلة تعلمه أو الإضرار في صحته ونموه البدني أو العقلي، وحماية الطفل من العنف والإهمال والنزاعات المسلحة وكذلك ضم الباب التاسع معاملة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف.

٤- أما في إقليم كردستان العراق توجد مسودة قانون حقوق الطفل وتم تطوير هذه المسودة من قبل وزارات إقليم كردستان وهي (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة الصحة) ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة إنقاذ الأطفال في كردستان بمساعدة اليونيسيف، ويتعامل هذا القانون مع كل أشكال الحياة التي تخص الأطفال مثل التربية والصحة والحالة الاجتماعية وقد أرسل إلى مجلس الوزراء.

الفقرة ٣ من الجزء الأول من قائمة القضايا

٥- وضعت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٠-٢٠١٤ من قبل المجلس المشترك لمكافحة الفساد انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل بناء مجتمع نزيه وشفاف، يتولى إدارة شؤونه جهاز إداري رشيد كفوء، وفعال، وقادر على مواكبة التغيير، ويحسن إدارة الموارد، ويقدم خدمات متميزة للمواطنين، وإن إعداد هذه الاستراتيجية يعد إنجازاً وطنياً؛ كونه الأول من نوعه في تأريخ العراق، وقد أسهم بتقديم المقترحات، والأفكار، والملحوظات كل من الأجهزة الرقابية، والتفتيشية، والقضائية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجامعات العراقية و(UNDP، UNODC، WB)، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى حماية حقوق المواطنين، وتقديم أفضل الخدمات، وتوفير الرفاهية والراحة لهم، وحماية المال العام من الهدر والضياع، واستغلاله في تحقيق الخطط المعتمدة، وتنفذ هذه الاستراتيجية من قبل هيئة النزاهة.

٦- وتم إعداد دليل تقويم أداء الوحدات الحكومية، ودعم متطلبات مكاتب المفتشين العموميين، وتفعيل العمل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي انضم إليها العراق، وتبني الحملة الوطنية لمكافحة الرشوة، وإشاعة مبدأ الشفافية في الوزارات والجهات المعنية من خلال اعتماد دليل الشفافية الذي تم تعميمه عليهم، وتقديم دليل لتبسيط إجراءات المعاملات الخاصة بالمواطنين؛ مما يقلل من فرص الفساد، والتنسيق مع المنظمات الدولية التدريبية المعنية بمكافحة الفساد، وتطوير المناهج الدراسية في المراحل الدراسية كافة، وتضمين فقرات تتناول ثقافة النزاهة والشفافية، والحفاظ على المال العام، وإطلاق حملات وطنية للتوعية والتثقيف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتؤثر هذه الإجراءات بمكافحة الفساد إيجابياً سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق الطفل.

الفقرة ٥ من الجزء الأول من قائمة القضايا

٧- إن ظاهرة قتل الفتيات تحت مسمى (جرائم الشرف) لا تعد ظاهرة في جمهورية العراق وإنما هي حالات محدودة وتختلف من منطقة إلى أخرى ففي المناطق الريفية تكثر هذه الجرائم بحسب الأعراف والتقاليد والالتزام الديني فيها، في حين تخف هذه الجرائم في المدن وحسب ثقافة المجتمع، وأن المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي يحاكم الشخص بموجبها فإنها لا تعفي من العقوبة من يرتكب الجريمة ولكن تفرض عليه عقوبة مخففة متى تحققت أركان الجريمة، أما في إقليم كردستان فقد قام برلمان الإقليم بتعديل المادة (٤٠٩) من القانون العقوبات العراقي في عام ٢٠٠٢ بزيادة عقوبة جرائم الشرف واعتبارها جريمة قتل متعمد.

الفقرة ٦ من الجزء الأول من قائمة القضايا

٨- إن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عالج هذا الأمر حيث نصت المادة (٩) منه على أنه: ١- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج ٢- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى إما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٣- على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص. وفي شأن قانون الأحوال الشخصية الجعفري فقد قوبل

برفض كبير من أطياف الشعب العراقي كافة ومن بعض المرجعيات الدينية وبالذات فيما يتعلق بزواج الفتيات من عمر (٩) سنوات ولازال لدى مجلس النواب ولم يقر بعد.

الفقرة ٧ من الجزء الأول من قائمة القضايا

٩- إن الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فأنه لا يتعارض مع حكم المادة (٤) من ذات القانون التي تنص على أن (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال السنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف دون ذلك) لأن من يولد خارج العراق لأم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له يحتاج الأمر إلى تدقيق وضعه الاجتماعي وأيضاً حفاظاً على أمن البلد من بعض الأشخاص الذين قد يؤثرون على سلامة وأمن البلد كما أن منحه حق اختيار الجنسية عند بلوغه سن الرشد يعني احترام رغبته بالحصول على جنسية من عدمه.

الفقرة ٨ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٠- لا توجد أماكن باسم (مراكز الاحتجاز) مرتبطة بدائرة إصلاح الأحداث وإنما هناك (دار الملاحظة) وهو مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته، بالإضافة إلى (المدارس الإصلاحية) المعدة لإيداع الأحداث المحكومين وحسب الفئة العمرية (الصبيان، الفتيان، الشباب البالغين) لكلا الجنسين لتنفيذ المدة المقررة في الحكم والعمل على إعادة تكييف الحدث اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً ودراسياً. وإن آلية الشكاوى متاحة لجميع الأحداث (من خلال تقديم الحدث الشكوى إلى المدير العام المختص حول إساءة معاملته أو ارتكاب مخالفه بحقه وعلى المدير العام أن يبت في الشكوى خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها إليه) استناداً لأحكام قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنه ١٩٨١.

الفقرة ١٠ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١١- إن جميع القوانين الخاصة بالتربية تمنع استعمال الضرب مع الطلاب بدون سبب كما أن هناك تعميماً من قبل وزارة التربية إلى مديريات التربية في المحافظات كافة ضرورة اتباع أساليب المتابعة والمراقبة والنصح والإرشاد والتوجيه التربوي الصحيح بعيداً عن مظاهر القسوة والعنف والعقاب البدني وما يترتب عليه من إهانة ونتائج سلبية وهذا ما يؤكد بمنع استخدام العقاب البدني للتلاميذ والطلبة منعاً باتاً وكل ما من شأنه الإهانة والإذلال والمساس بشخصيتهم وتبليغ إدارات المدارس كافة للعمل بموجبه واتخاذ الإجراءات الحازمة بحق المخالفين،

أما في إقليم كردستان العراق فإن معظم المدارس أنشأت مؤسسات (صديقة الطفل) ضمن المدارس وإن العقوبة الجسدية ممنوعة ولم يتم استخدامها.

الفقرة ١١ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٢- إن ختان الإناث لا يعتبر ظاهرة عامة في العراق وإنما تنحصر بشكل واضح في إقليم كردستان وإن حكومة الإقليم تمنع ختان الإناث وقد صادق برلمان الإقليم على قانون العنف الأسري الذي تضمن بعض الإحكام التي تجرم هذه الظاهرة حيث يعاقب القانون من يمارس هذه الأعمال من المعاونين الطبيين والقابلات والمحرضين والمساعدين والمنفذين لإجراء ختان الإناث حيث تشمل العقوبات الجنائية أحكام بالسجن تتراوح بين ٦ أشهر إلى ٣ سنوات بالإضافة إلى غرامات تصل إلى (١٠) ملايين دينار عراقي كما أن هناك بعض منظمات المجتمع المدني تقوم بعمليات التوعية والتثقيف بمكافحة هذه الظاهرة في القرى والأرياف في الإقليم.

الفقرة ١٢ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٣- لا يوجد حالياً أطفال برفقه أمهاتهم من الأحداث المحكومات المودعات في المدرسة الإصلاحية وفي كل الأحوال فإنه لا تحرم الأم المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين إكماله سن الثالثة من عمره فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن تطبق بشأنه أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية المرقم ب (١٨٨) لسنه ١٩٥٩ فإذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة إيداعه في إحدى دور الدولة للرعاية والعناية به وتُشعر الأم بمكانه وتيسر لها رؤيته في أوقات دورية وفقاً لإحكام قانون إصلاح النزلاء والمودعين المشار إليه آنفاً.

الفقرة ١٣ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٤- عدد الأطفال من مستفيدي دور الدولة الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بحق ذويهم (٥) مستفيدين، وهم يتلقون الحماية والمساعدة من خلال إيوائهم في الدور المذكورة أعلاه، حيث تقدم لهم كل أنواع الدعم والمساندة أسوة بأقرانهم من مستفيدي الدور ومن ضمنها مخصصات الجيب البالغة خمسين ألف دينار، أما فيما يخص الأمهات الحوامل المحكومات بالإعدام فإنه بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤجل تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي أربعة أشهر على ولادتها.

الفقرة ١٤ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٥- تستقبل معاهد العوق البدني (الصم البكم، المكفوفين، العوق الفيزياوي) الأطفال من أعمار (٤-٦) سنوات بموجب تقارير شخصية صادرة عن مركز تشخيص العوق واللجان

الطبية، حيث تقدم لهم الخدمات التربوية والتعليمية والترفيهية والثقافية والصحية، وتستقبل دار الحنان الأطفال شديدي العوق في بغداد من عمر ٤ سنوات فما فوق كذلك يستقبل دار الحنان في محافظة كربلاء المقدسة الأطفال الذكور من ١٥ سنة فأكثر، كما أن هناك لجنة في المدارس المشمولة بالسنة التشخيصية الأولى تتولى التنسيق مع لجنة الفحص والتشخيص في المؤسسات الصحية من خلال المدارس لإصدار القرارات الخاصة بالمحالين إليها.

الفقرة ١٥ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٦- هناك مشروع قانون حول المخدرات والمؤثرات العقلية المرفوع إلى البرلمان يعالج مسألة تعاطي المخدرات، كما تقوم وزارة الصحة بعلاج متعاطي المخدرات وتقوم بحملات توعية وتثقيف حول مضار المخدرات، أما فيما يخص الجزء الثاني من الفقرة المذكورة أعلاه بشأن حصول المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية فيتم حصولهم على هذه الخدمات في المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة، وبالنسبة لموضوع الإجهاض فيعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفقرة ١٦ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٧- فيما يخص زيادة فرص حصول الأطفال على التعليم الثانوي والحد من ترك مقاعد الدراسة فقد تم إتاحة الفرصة للمتسربين لمواصلة الدراسة في المدارس المسائية وتم مفاتحة الجهات المعنية لتخصيص منح مالية للطلاب لتشجيعهم على الاستمرار في الدراسة، ويتم توزيع اللوازم المدرسية مجاناً وبوقت مبكر، وتهيئة الظروف البيئية المناسبة لتشجيعهم، وتوفير الخدمات الصحية الضرورية للطلبة بما فيها اللقاحات، وفي إقليم كردستان اعتمد نظام التغذية المدرسية.

الفقرة ١٧ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٨- قامت وزارة الصحة بتوفير كافة التلقيحات اللازمة وتقديم رعاية الأطفال المتكاملة من خلال فرق خاصة مشكلة في كافة دوائر الصحة المعنية، وقدمت وزارة التربية تسهيلات لتأمين قبول واستضافة الطلبة النازحين في أماكن النزوح من خلال عدة إجراءات لضمان استمرارهم في الدراسة، كما قام إقليم كردستان بتهيئة المستلزمات الضرورية للاجئين السوريين وعلى وجه الخصوص الأطفال حيث تم توفير فرصة لـ (٧ ٦٥٨) طفلاً سورياً للالتحاق في الدراسة مع توفير خدمات مياه الشرب والصرف الصحي.

الفقرة ١٨ من الجزء الأول من قائمة القضايا

١٩- بخصوص عمالة الأطفال فإن وزارة العمل تقوم باتخاذ الإجراءات لتنفيذ قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ إذ يقوم جهاز تفتيش العمل في دائرة التشغيل والقروض بالمراقبة والإشراف على تنفيذ كل المواد والنصوص القانونية المنصوص عليها بحق كل من يخالفه بتشغيله للأطفال من هم دون (١٥ عاماً) وكما حددته المادة (٩٠/أولاً) الفصل الثاني/الباب السادس من القانون أعلاه كما ويعاقب بالحبس ودفع الغرامة كل من يشغل الأطفال من هم دون (١٥ عاماً) وحسب المادة (٩٧/عمل).

الفقرة ١٩ من الجزء الأول من قائمة القضايا

٢٠- هناك خصوصية لفئة الأحداث المشردين (ذكور - إناث) من خلال تهيئة دور تأهيل لإيوائهم وتنفيذ كافة البرامج الإصلاحية والتأهيلية لهم من خلال دراسة حالة كل حدث عن طريق الملاحظة والاختبار الشخصي للوقوف على مميزاته الشخصية لتوجيهه توجيهاً صالحاً يتفق وقابليات الشخصية وقدرته العقلية ومحاوله اكتشاف مواهبه وأن يعد لكل حدث ملف خاص به إضافة إلى الإشراف على حياة الحدث بصوره مباشره وإرشاده إلى التصرف الاجتماعي السليم وتعليمه الآداب الاجتماعية والإشراف على مدى اهتمامه بالدراسة النظرية والتدريب المهني وتشجيع الحدث على الإقبال عليها ومن أهم البرامج المنفذة حالياً في عملية تأهيل الأحداث المشردين تتمثل (بالتعليم المسرع) والدورات التدريبية المستمرة بغيه تأهيل الحدث وإيجاد فرصه عمل له تتناسب مع مؤهلاته بعد بلوغه السن القانوني وتحقيق الدمج الأسري وفقاً لأحكام قانون رعاية الإحداث لضمان المحافظة على الحدث وعدم عودته إلى الشارع مره ثانية لصيرورته عضواً نافعاً في المجتمع.

الفقرة ٢٠ من الجزء الأول من قائمة القضايا

٢١- تضمنت مسودة مشروع تعديل قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنه ١٩٨٣ مقترح رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث من (٩ سنوات) إلى (إتمام الثانية عشرة من عمره) ويثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها، أو إن كان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال، فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ولا تطبق أحكام الإعدام بحق الأحداث حيث لا يتم الحكم على الأطفال والأحداث بالإعدام وفقاً لأحكام القانون. أما بخصوص تطبيق التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية فإنها من اختصاص محاكم الأحداث وحسب نوع وجسامه الجرائم المرتكبة من قبل الحدث والمنصوص عليها أصولياً في قانون رعاية الأحداث. وهناك برامج تأهيلية وتربوية تدعم فئة الأحداث في مجال التعليم ومنها برامج (محو الأمية، التعليم المسرع) المنفذة في جميع المدارس الإصلاحية.

الرد على المسائل المثارة في الجزء الثاني من قائمة القضايا

(أ) مشاريع القوانين أو القوانين الجديدة ولوائح كل منها

٢٢- صدرت تشريعات منها ما يخص الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كقوانين (مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢، ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣، المنظمات غير الحكومية ٢٠١٠، هيئة النزاهة ٢٠١١، محو الأمية ٢٠١١، منع إكراه العراقي على تغيير قوميته ٢٠١٢، حظر الألعاب المحرضة على العنف ٢٠١٣، دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل ٢٠١٢، المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي ٢٠١١، تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ٢٠٠٩، حماية المستهلك ٢٠١٠، مكافحة التدخين ٢٠١٢، منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية ٢٠١٢، منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية ٢٠١٤)، كما صدرت في إقليم كردستان قوانين أهمها (حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠١١، صندوق إعانة مرضى السرطان ٢٠١٢، حق الحصول على المعلومات ٢٠١٣)

(ب) المؤسسات الجديدة (وولاياتها) والإصلاحات المؤسسية

٢٣- تم تشكيل وتطوير الهياكل المؤسسية التي تخص الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومنها:

- مجلس القضاء الأعلى من خلال تأسيس: محكمة لحقوق الإنسان، ومحكمة النشر والإعلام، وإنشاء محكمة الأسرة، واستحداث أربع محاكم مختصة بالعنف الأسري؛
- لجان معنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب، وفي الحكومات المحلية؛
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون المواطنين. وترتبط بها مكاتب تتلقى شكاوى المواطنين في جميع المؤسسات الحكومية؛
- المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان؛
- وزارة حقوق الإنسان، واستحداث المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومكاتب الوزارة في المحافظات؛
- وحدات حقوق الإنسان، ووحدات النوع الاجتماعي في جميع المؤسسات الحكومية؛
- مديرية حماية الأسرة في وزارة الداخلية.

(ج) السياسات والبرامج وخطط العمل المستحدثة في الآونة الأخيرة ونطاقها وتمويلها

٢٤- على مستوى السياسات فقد تم وضع مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة ومنها:

- **الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي (٢٠١١-٢٠٢٠)**: وضعت بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية (اليونسكو، اليونيسيف، البنك الدولي). تهدف إلى: خلق نظام تربوي وتعليمي يوفر فرص التعليم والتعلم للجميع بما يحقق متطلبات المجتمع المتحضر ويسهم في بناء الإنسان، ويرسخ مبادئ المواطنة الصالحة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتسعى لإصلاح نظام التربية، والتعليم العالي، وتطويره؛ مستمداً من طبيعة المجتمع العراقي، بما يجعله مشاركاً فعالاً في إنتاج المعرفة، مع الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والطبيعية (المادية) والمالية لضمان تحقيق التنمية الشاملة، والحياة الكريمة، وتكافؤ الفرص والسلام، ومن المخطط له لغاية ٢٠٢٠ بناء ١٤ ٤٤٠ بناية جديدة لرياض الأطفال والمدارس الابتدائية، و٤ ٣٠٠ بناية جديدة للمدارس الثانوية، و٢٠٧ بناية جديدة للمدارس المهنية، واستحداث ٢١ جامعة حكومية، مع زيادة عدد المدارس المشمولة بالتربية الخاصة إلى ٧ ٥٠٠ مدرسة، وزيادة نسبة الالتحاق في المرحلة الابتدائية إلى ٩٩ في المائة، وزيادة عدد مدارس الموهوبين إلى ٢٨ مدرسة؛
- **الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، وصحة الأم والطفل (٢٠١٣-٢٠١٧)**: تضع الرؤية (نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز أساسي، يضمن خدمات صحية، تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير العالمية قدر الإمكان من خلال قيادة كفوءة لبناء، وإدامة الخدمات الصحية للمستويات كافة، وبمواصفات نوعية عالية، والعمل على إقامة الخدمات ما بين القطاعين العام والخاص)، وتهدف إلى خفض مرضى الأمهات ووفياتهن، وتطبيق المساءلة الأمنية، والترشيح اللفظي، والاكتشاف السريع في ضمن المتابعة المؤسساتية؛ للتحري عن أسباب وفيات الأمهات؛ لتقليل معدلاتها؛ للوصول إلى الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥، قياساً بالمعدل؛ إذ كان معدل وفيات الأمهات في عموم العراق (٨٤) لكل (١٠٠ ٠٠٠) ولادة حية عام ٢٠٠٧، وأصبح (٣٥) في عام ٢٠١٢، و(٢٨,٢) عام ٢٠١٣؛
- **السياسات السكانية**: شكل المجلس الأعلى للسكان عام ٢٠١٣ برئاسة دولة رئيس الوزراء، وعضوية عدد من الوزراء، ويهدف هذا المجلس إلى بلورة رؤى سكانية وطنية متوسطة وبعيدة المدى، وإعداد استراتيجية للسكان، وما يرتبط بها من أهداف وغايات، تُعتمد عند تحديد أهداف استراتيجية التنمية الوطنية، ويتولى المجلس إعداد السياسات التنفيذية، وتطبيقها مع الوزارات والحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع

المدني، والمنظمات الدولية المعنية بقضايا السكان، والهدف العام للسياسة هو تحقيق العيش الكريم للسكان. وللمجلس لجنة وطنية للسياسات السكانية، تتولى إعداد الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية، ومتابعة تنفيذها، وتنفيذ توجيهات المجلس، ورفع تقارير المتابعة التي تعدها الإدارة التنفيذية للسياسات السكانية إلى المجلس، ودعم تنفيذ التعدادات والمسوح السكانية، ومراجعة وثائق المشاريع، والبرامج، والأنشطة التي تعدها الإدارة التنفيذية ورفعها إلى المجلس؛ لدراستها، والمصادقة عليها، والمشاركة في الاجتماعات، والمجالس، واللجان الوطنية للسكان، وحضور المؤتمرات العربية، والدولية ذات العلاقة بالمجالات السكانية، والتنسيق مع مراكز البحث العلمي الوطنية والأجنبية، والإشراف على إصدار تقارير حالة السكان في العراق بصورة سنوية ودورية، وتقارير ذات العلاقة، وتفعيل التعاون مع المحافظات في مجال السياسات السكانية؛

- **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٠-٢٠١٤**: وضعت هذه الاستراتيجية من قبل المجلس المشترك لمكافحة الفساد انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل بناء مجتمع نزيه وشفاف، يتولى إدارة شؤونه جهاز إداري رشيد كفوء، وفعال، وقادر على مواكبة التغيير، ويحسن إدارة الموارد، ويقدم خدمات متميزة للمواطنين، وإن إعداد هذه الاستراتيجية يعد إنجازاً وطنياً؛ كونه الأول من نوعه في تاريخ العراق، وقد أسهم بتقديم المقترحات، والأفكار، والملحوظات كل من الأجهزة الرقابية، والتفتيشية، والقضائية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجامعات العراقية و(UNDP، UNODC، WB)، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى حماية حقوق المواطنين، وتقديم أفضل الخدمات، وتوفير الرفاهية والراحة لهم، وحماية المال العام من الهدر والضياع، واستغلاله في تحقيق الخطط المعتمدة، وتنفذ هذه الاستراتيجية من قبل هيئة النزاهة؛

- **خطة التنمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٧**: تغطي هذه الخطة الأنشطة الاقتصادية والتنموية في العراق؛ لبناء دولة آمنة مستقرة، يتمتع فيها المواطن بالحقوق المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وتهدف إلى تحقيق تناغم وتناسق في توجهات الخطط التنموية الوطنية، ومساراتها، ورؤاها، وتوفر معياراً مهماً لتقويم إنجازاتها في ضوء تقاربها، أو انحرافها عن المسارات التنموية، التي تتفق ورؤاها المستقبلية، وليس ثمة شك في أن الارتكاز إلى رؤية تنموية بعيدة المدى من شأنه استنفار جهود شركاء التنمية، وتنسيقها، وتوجيهها لتحقيق طموحاتها لمستقبل أفضل، وغد أكثر إشراقاً، يراعي إرساء مبادئ الإنصاف، وسيادة القانون؛

- **الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية في العراق (٢٠١١-٢٠١٥)**: عملت الحكومة العراقية، وبالتعاون مع اليونسكو في العراق على إطلاق مبادرة محو الأمية من خلال وضع استراتيجية محو الأمية؛ للحد من ازدياد رقعة الأمية، وتقليل نسبتها، وتهدف إلى

تقليل الأمية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وتحقيق محو الأمية للفئات العمرية (١٥-٤٥) سنة، والبالغ عددهم (٦٧٦ ٨٠٤ ١) شخصاً، وبلغ عدد مراكز محو الأمية لتعليم الكبار (٦٢٩ ٥)، وعدد الدارسين لمرحلة الأساس من الذكور (٦٠٢ ١٦٨)، والإناث (٠٠٢ ٣٣٥) والمحاضرين (٥٣٩ ١٩)، والمعلمين (٠٩٠ ٣٣) لعام ٢٠١٣، مع تحقيق معدل (٢٠) دارساً للمعلم الواحد لغاية ٢٠١٤؛ وبموجب هذه الاستراتيجية وضعت مناهج دراسية لبرنامج محو الأمية (اللغة العربية، والرياضيات، والثقافة العامة)، وتمت مراجعتها وتنقيحها بدعم تقني من قبل مكتب اليونسكو العراق، كما طبعت مناهج خاصة لمحو الأمية بين الأقليات باللغات الخاصة بهم، وفي إقليم كردستان بلغت نسبة الأمية (١٦ في المائة) لعام ٢٠١٤، وعدد مراكز محو الأمية (٤٥٦) مركزاً عام ٢٠١٣-٢٠١٤، واعتمدت حكومة الإقليم عدداً من الممارسات، التي تهدف إلى تحسين جودة التعليم، منها: أولمبياد الرياضيات؛

- **استراتيجية تحسين الحصول على تعليم عالي الجودة في إقليم كردستان ٢٠١٣-٢٠١٨:** تهدف هذه الاستراتيجية إلى زيادة القدرة الاستيعابية؛ لتلبية الطلب سريع النمو على التعليم، ولتحسين جودة التدريس، وتعزيز مساءلة أصحاب المصالح، وتقديم الحوافز لهم.

(د) عمليات التصديق التي جرت مؤخراً على صكوك حقوق الإنسان

٢٥- صادق العراق على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛
- بالإضافة إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ٢٠١٢، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ٢٠١٢، والاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال ٢٠١٣، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ٢٠١٢، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ٢٠١٣، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠١٢، ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ٢٠١٢.

الرد على المسائل المثارة في الجزء الثالث من قائمة القضايا

الفقرة ١ من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٢٦- لا يوجد تخصيص مالي خاص للأطفال وإنما يتم وضعه ضمن الموازنة العامة وحسب كل وزارة حيث تقوم هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل بصرف كُلَف الإيواء والغذاء وبقية كُلَف الخدمات المقدمة للأطفال في الدور الإيوائية والمعاهد التعليمية للمعاقين وأطفال دور الحضانة عبر ميزانية الدائرة العامة، أما بخصوص الإنفاق العام على التعليم من الموازنة العامة فقد بلغت نسبة الموازنة الاستثمارية لوزارة التربية إلى الموازنة الاستثمارية للدولة (١,٥) عام ٢٠١٣ وبلغت نسبة الموازنة التشغيلية (٩,٦) عام ٢٠١٣ ونسبة إجمالي موازنة وزارة التربية هي (٦,٤) عام ٢٠١٣.

الفقرة ٢(أ) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٢٧- لم تسجل حالات لعمل الأطفال من هم فوق (١٥ عام) في المنازل لأنه لا يوجد نص قانوني في قانون العمل العراقي النافذ يجيز لمفتش العمل دخول المنازل من أجل التفتيش عن عمل الأطفال وإنما يكتفي فقط في حالات التبليغ عن المخالفة – إن وجدت – بإيصال التبليغ إلى صاحب الدار والوقوف عند الباب شريطه أن يتم ذلك أثناء فترة الدوام الرسمي حصراً كما ونود بيان أن ما يتم تسجيله في قاعدة بياناتنا هم فقط الأطفال من هم دون (١٥ عاماً) والأحداث المسموح بعملهم والذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-١٨ عاماً) العاملين في المشاريع الصناعية المنظمة المسجلة وكذلك غير المسجلة في دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي.

الفقرة ٢(ب) و(ج) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٢٨- فيما يتعلق بالبيانات حول موضوع الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وعدد الفتيات ضحايا الشرف ولكون أن المجتمع العراقي مجتمع محافظ ومتماسك فإن هذا الموضوع لا يشكل ظاهرة في العراق وعليه فانه لا توجد إحصائيات مؤشرة لدينا.

الفقرة ٢(هـ) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٢٩- بلغ عدد المرضى تحت (١٧ سنة) المراجعين والراقدين المتعاطين للمخدرات والمواد الأخرى المخدرة (٢٢٢).

الفقرة ٢(و) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٣٠- إن نسبة الأطفال ناقصي الوزن دون سن الخامسة بلغ (٨,٥) في جميع محافظات العراق وحسب المسح العنقودي متعدد المؤشرات عام ٢٠١١.

الفقرة ٣(أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٣١- فيما يلي عرض للإحصاءات ذات الصلة:

الفقرة ٣(أ): المنفصلين عن والديهم

	١ يوم-٤ سنة		٥-٦		٧-٩		١٠-١٢		١٣-١٥		١٦-١٨	
السنة	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ
٢٠١١	٥	١٤	١٠	١٧	١٤	٧	٣٥	١٤	١٥	٦	٣	٢
٢٠١٢	٣	١٦	١٠	٢٠	١٣	–	٣٩	١٠	٩	١٠	١	٢
٢٠١٣	٧	٧	١٠	١٤	١٦	٦	١٦	١٣	١٦	١٢	٥	٦

الفقرة ٣(ب): الذين أصبحوا أيتاماً

	١ يوم-٤ سنة		٥-٦		٧-٩		١٠-١٢		١٣-١٥		١٦-١٨	
السنة	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ
٢٠١١	٧	١٣	٦	١٤	١٤	١٦	٢٨	١٦	٨٨	٣٢	١٢	٧
٢٠١٢	٢	–	–	١٣	١٠	١٤	٢٤	١٥	٩٤	٢٩	١٧	١٢
٢٠١٣	٣	٢	٦	٦	٢٦	١٨	٤٦	٢٣	٤٧	١٧	٢٧	١٠

الفقرة ٣(د): الذين يعيشون في المؤسسات (دور الدولة)

السنة	ذ	إ
٢٠١١	٢٧٥	١٦٩
٢٠١٢	٢٩٤	١٦٤
٢٠١٣	٢٩٦	١٥٣

الفقرة ٣(هـ): الموضوعين لدى أسر كافلة لهم (الضم الأسري)

السنة	*ذ*	*إ*
٢٠١١	١٠	١٣
٢٠١٢	٩	٦
٢٠١٣	٤	١١

الفقرة ٤(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٣٢- فيما يلي عرض للإحصاءات والبيانات ذات الصلة:

الفقرة ٤(ب): في المؤسسات

	٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
نوع الإعاقة	*ذ*	*إ*	*ذ*	*إ*	*ذ*	*إ*
التخلف العقلي	٦٢٣	٢٥٧	٢٧١	٢٦٨	٦٣٧	٢٥٧
العوق البدني(الصم البكم)	٩٦٢	٦٥٦	١ ٠٨٩	٦٧١	١ ٠٥٨	٦٣٥
العوق البدني (مكفوفون)	١١٧	٥٣	١٣٦	٦٨	١٢٩	٧٤
العوق البدني الفيزياوي	٩٢	٥١	١١٧	٧٤	١٢١	٦٣
العوق البدني تأهيل مهني	٧٤	٤٨	١٢٨	٤٧	٩٨	٤٣
شديدو العوق	٣٤	٣٧	٣٩	٣٥	٤٣	١٢٣

ملاحظة:

- تستقبل معاهد العوق العقلي الأطفال من ٦-١٥ سنة؛
- يتم استقبال الأطفال الصم من عمر ٤-١٠ سنوات؛
- تستقبل معاهد المكفوفين من عمر ٦ سنوات ولم يتجاوز العاشرة من العمر؛
- تستقبل معاهد العوق الفيزياوي من عمر ٦ سنوات ولم يكمل التاسعة؛
- تستقبل معاهد التأهيل المهني من عمر ١٥ سنة فما فوق؛
- تستقبل دار الحنان لشديدي العوق في بغداد من عمر ٤ سنوات لغاية ١٥ سنة؛
- تستقبل دار الحنان لشديدي العوق في كربلاء المقدسة ١٥ سنة فما فوق.

الفقرة ٤(ج) و(د)

عدد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المدمجين في المدارس الاعتيادية بلغ (٢٢ ٣٩٦) تلميذ/ة.

الفقرة ٤(هـ)

مجموع المدارس التي تحتوي على صفوف للتربية الخاصة للبنين والبنات والمختلط (١ ٢٤٩) مدرسة، ومجموع أعضاء الهيئة التعليمية (١ ٧١٣) مدرس ومدرسة، فيما يبلغ عدد الطلاب المستفيدين من صفوف التربية الخاصة (١٥ ٢٠٨) تلميذ/ة.

الفقرة ٥(أ) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٣٣- بلغ مجموع الأطفال الملتحقين في رياض الأطفال لعام ٢٠١١-٢٠١٢ (١٥٤ ٢٥٢) طفلاً عدا إقليم كردستان، فيما بلغ عدد التلاميذ الملتحقين في المدارس الابتدائية لعام ٢٠١١-٢٠١٢ ولكلا الجنسين (٥ ١٢٤ ٢٥٧) حيث بلغ نسبة الإناث (٤٥,٧ في المائة) عدا إقليم كردستان، وبلغ عدد الطلاب الملتحقين في المدارس الثانوية لعام ٢٠١١-٢٠١٢ ولكلا الجنسين (٢ ٢١١ ٤٢١) وبلغ نسبة الإناث (٤٠ في المائة).

الفقرة ٥(ب) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٣٤- بلغ عدد الطلاب المتسربين في المرحلة الابتدائية لعام ٢٠١٣-٢٠١٤ ولكلا الجنسين (١٠١ ٠٤٣) عدا إقليم كردستان، وبلغ عدد الطلاب الراسبين في المرحلة الابتدائية لعام ٢٠١٢-٢٠١٣ ولكلا الجنسين (٦١٧ ٨٠١) عدا إقليم كردستان، بلغ عدد الطلاب المتسربين في المدارس الثانوية لعام ٢٠١٣-٢٠١٤ ولكلا الجنسين (٥٧ ٧٥٤) عدا إقليم كردستان، وبلغ عدد الطلبة الراسبين في الدراسة الثانوية لعام ٢٠١٢-٢٠١٣ ولكلا الجنسين (٤٠٠ ٨٢٣) عدا إقليم كردستان.

الفقرة ٥(ج) من الجزء الثالث من قائمة القضايا

٣٥- بلغ عدد المعلمات في رياض الأطفال لعام ٢٠١١-٢٠١٢ (٥ ٦٣٣) معلمة عدا إقليم كردستان، وعدد أعضاء الهيئة التعليمية في المرحلة الابتدائية لعام ٢٠١١-٢٠١٢ (٢٧١ ٧٣٤) عدا إقليم كردستان، وعدد أعضاء الهيئة التعليمية في المرحلة الثانوية لعام ٢٠١١-٢٠١٢ (١٤١ ٣٥٥) عدا إقليم كردستان.